منهج الإفتاء في النوازل
عند الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي

د. داود بن عيسى بورقيبة
جامعة الأغواط

الحمد لله الذي أنزل القرآن شريعة ومنهاجًا، وجعل السنّة له شرحًا وتبيانًا، فاتّضحت معالم الأحكام، واستبان الحلال والحرام، ثمّ اكتملت المنّة وتمّت النعمة على هذه الأمّة ببقاء هذه الشريعة الخالدة ودوام صلاحيتها لكلّ زمان ومكان فلا ينضب معينها ولا ينفذ عطاؤها فهي تفي ـ أبدًا ـ بحاجات كلّ عصر، وبمتطلّبات كلّ دهر، فلا تجد حادثة إلاّ وللشريعة فيها حكم، ولا تنزل نازلة إلاّ ولأهل العلم والفقه فيها رأي، والصلاة والسلام على خيرة خلق الله في أرضه وسمائه، محمّد بن عبد الله سيّد أنبيائه، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد نزلت شريعة الإسلام وحيًا من عند الله ـ تبارك وتعالى ـ تحمل في أصولها ما يعالج قضايا الاعتقاد، ويرسي قواعد العدل والمصلحة والرحمة في الأحكام واستقامة السلوك.

وخلود الشريعة وكمالها وتمام النعمة بها يصدق بنصوصها وأصولها الثوابت، منضمًا إلى ذلك مجالات الاجتهادات النابعة من أصالة الفكر في تفهّم النصوص ومقرّراتها وفي حسن تطبيقها في كلّ ما يجدّ في الحياة من وقائع، وما يلمّ بها من تطوّرات ومتغيّرات بسبب حوادث الفكر الإنساني وتلوّث البيئات والتحوّلات في المجتمع وما تقتضيه سنن الله في هذا[1].

وإنّ حركة التجديد والاجتهاد في الفقه الإسلامي لم تتوقّف ولله الحمد في أيّ عصر من العصور، منذ بداية عهد الصحابة، بعد انتهاء فترة النبوّة وإلى يومنا الحاضر، وإن تفاوت حصادها كثرة وقلّة، صعودًا وهبوطًا، ونماءً

1- صالح بن عبد الله بن حميد، الجامع في فقه النوازل، مكتبة العبيكان، الرياض، ط:1، 2003، ص 11.

وركودًا أحيانًا، وظلّ العطاء الفقهيّ مستمرًّا في كلّ زمان.

أوّلاً- مفاهيم الدراسة:

تعدّ المفاهيم العلمية بمثابة الوسيلة الرمزية التي يستعان بها في التعبير عن المعاني والأفكار بغية توضيحها، وتعدّ تحديدًا مختصرًا لمجموعة من الحقائق التي تساعد على توجيه مسار البحث:

- الفتوى لغة واصطلاحا:

أ – لغة: الفَتْوَى والفُتْوَى والفُتْيَا: ما أفتى به الفقيه، ومعناها: الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، إذا أجاب وأبان الحكم فيها[1].

ومن ذلك في القرآن الكريم: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَآءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، (سورة النساء، الآية127) أي : يُبيّن لكم حكم ما سألتم عنه[2]. وفي الحديث : "الإثم ما حاك في النفس وتردّد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك"[3]، أي: وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازًا [4].

والفتوى والفتى: اسمان يوضعان موضع " الإفتاء"، وتفاتوا إليه : ارتفعوا إليه في الفتيا.

وجمع فتوى: فتاوى فتاوي وكونه منقوصا هو الأصل، أمّا القصر فهو وارد على سبيل التخفيف، وتجمع أيضا على فتاوٍى.[5]

وعليه فمدار الفتوى في اللغة: على البيان والإيضاح والإظهار، فبتتبّع مادّة (ف ت ي) في القرآن- التي وردت في مواضع عدّة[6]- نجدها كلّها متضافرة على هذا المعنى اللغوي للكلمة.

ب – اصطلاحا:

أمّا الفتوى في الإصطلاح فقد عرّفها صاحب القاموس الفقهي قائلا: هي الجواب عمّا يشكل من المسائل الشرعية[7]، وهي أيضًا: حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه[1].

1- ابن منظور، لسان العرب المحيط،إعداد: يوسف خياط، بيروت، دار الجيل، 4،1988 /1051؛ الرازي، مختار الصحاح، بيروت، دار الفكر،1981، ص 191مادة: (ف ت ي)؛ سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دمشق، دار الفكر، 1988، ص281؛ الجوهري، الصحاح، ت: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط2، 1984، 2452/3، مادة:(فتى) .

2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، دت، 5 /402.

3- أخرجه الدارمي، السنن، كتاب: البيوع، باب: دع ما يريبك، ح:2533.

4- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، الرياض، مكتبة العبيكان، ط:1، 1993، ص249: وما بعدها.

5- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص281.

6- في سورة النساء الآيتين: (127،176)، سورة الصافات، الآيتين: (11،149)، سورة يوسف، الآية: (43)، سورة الكهف الآية: (22)، سورة النمل الآية: (32).

7- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص 281.

وعرّفها الحطّاب من المالكية بقوله : هي الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام[2].

وعرّفها القرافي عندما تحدّث عن الفرق بينها وبين الحكم قائلا: "فأمّا الفتوى فهي إخبار عن الله تعالى، وبيان ذلك أنّ المفتي مع الله كالمترجم مع القاضي...."[3].

وأشمل تعريف في رأينا هو تعريف الدكتور يوسف القرضاوي إذ قال: "هي بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابًا على سؤال سائل، معيّن كان أو مبهم فرد أو جماعة"[4].

- فقه النوازل :

- فقه النوازل، مركّب إضافي من كلمتين: كلمة (الفقه)، وكلمة (النوازل)، والفقه هو الفهم العميق، واصطلاحًا: العلم بالأحكام العملية من أدلّتها التفصيلية.

والنوازل في **اللغة:** جمع نازلة، وهي اسم فاعل، وتطلق على المصيبة الشديدة من شدائد الدهر التي تنزل بالناس، قال الشاعر:

ولرُبَّ نازلةٍ يضيقُ بها الفتى
ذرْعًا وعند اللهِ فيها المَخْرَجُ

وأمّا في **الاصطلاح** : فقد اختلف المتأخّرون في تعريفها على عدّة تعريفات :

فقيل: إنّها الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نصّ أو اجتهاد.

وقيل: بأنّها الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعيّ.

وقيل: الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعيّ.

ويعرّفها أستاذنا الفاضل الدكتور الزحيلي بقوله: "النوازل أو الواقعات أو العمليات: هي المسائل أو المستجدّات الطارئة على المجتمع، بسبب توسّع الأعمال وتعقّد المعاملات، والتي لا يوجد نصّ تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها"[5].

وهناك تعريفات أخرى، لكن نكتفي بهذه التعريفات.

وأقرب هذه الأقوال: أنّ النازلة في الاصطلاح: **"هي الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي"**.

1- عبد الكريم زيدان، نظام الإفتاء، قسنطينة، دار البعث، 1958، ص81.

2- الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، ط3، 1992، 32/1.

3- القرافي، الفروق، بيروت، عالم الكتب، 89/4.

4- محمد عمر الحاجي، عولمة الفتوى: مالها وما عليها، دار المكتبي، دمشق، ط:1، 2010، ص18.

5- وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، دمشق، ط:1، 2001، ص5.

فقولنا:" الحادثة الجديدة " أي ما يَجِدُّ من الوقائع والمسائل التي تستدعي إلى بيان حكمها الشرعي بالاجتهاد عند أهل العلم.

وقولنا: "التي تحتاج إلى حكم شرعي" يُخرج الحوادث الجديدة التي لا تحتاج إلى حكم شرعي؛ مثل البراكين، والزلازل، والفيضانات. فهذه حوادث جديدة لكنها من أقدار الله الكونية القدرية، ومثل هذه لا ينظر فيها المكلّف فيما يتعلّق بحدوثها هل يحتاج إلى حكم شرعي أو لا يحتاج.

وقولنا: "التي تحتاج إلى حكم شرعي" يخرج الحوادث التي استقرّ فيها الرأي واتّفق على حكمها.

ثانياً- أهمّية دراسة فقه النوازل:

1- إنارة السبيل أمام الناس بإيضاح حكم هذه النازلة حتّى يعبدوا الله على بصيرة وهدى ونور؛ في منهج إسلامي واضح فلو ترك المجتهدون التصدّي لتلك النوازل دون إيضاح لأحكامها لصار الناس في تخبّط ثمّ استفتوا من هو غير مؤهّلٍ، وهذا قد يفتي بغير علم فيَضِلّ ويُضِلّ.

2- التصدّي لدارسة فقه النوازل من العلماء عند وقوع الواقعة لإظهار حكمها الشرعي يبيّن للعالم أجمع كمال الشريعة وصلاحها لكلّ زمان ومكان، وأنها هي الشريعة الخالدة الباقية، وأنّها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات. فالله عزّ وجلّ يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾، (المائدة، الآية3).

3- كسب الأجر والمثوبة من الله **عزّ وجلّ**، فإنّ الدارس "للنازلة" المتجرّد الذي يريد أن يصل إلى حكمها الشرعي إذا بذل جهده ووصل إلى حكم فيها فهو مأجور، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر.

4- الحرص على تأدية الأمانة التي حمّلها اللهُ العلماءَ؛ فقد أخذ اللهُ الميثاقَ على العلماء ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها، وقد حصر التكليف بهم؛ فكان لزاماً عليهم التصدّي للفتوى في النوازل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وذلك إبراء للذمّة بالقيام بتكاليف إبلاغ العلم وعدم كتمانه.

5 ـ ولا شكّ أنّ إعطاء النوازل المستجدّة في كلّ عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولاً أوّليًا تحت مهمّة التجديد لهذا الدين، وإحياء ما ندرس من معالمه.

ثالثًا- بطاقة تعريفية للشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي:

هو الشيخ عبد الرحمن بن عمر بَكَلّي، وُلِد في مدينة العطف بولاية غرداية يوم الخميس 20 جمادى الثانية 1319 هـ، الموافق لـ: 3 أكتوبر 1901م.

عُرِف بالبكري، نسبة إلى أبي بكر الصدّيق الذي يُنْهي إليه نسبه.

تعلّم القرآن ومبادئ التوحيد بمحضرة المسجد العتيق بالعطف، وأخذ مبادئ الفرنسية بالمدرسة الرسمية بنفس المدينة.

درس علوم اللغة والشريعة الإسلامية بالعطف، كما حفظ القرآن واستظهره وهو في مقتبل العمر.

انتقل سنة 1922 إلى تونس، فالتحق بالبعثة العلمية الميزابية التي كان يشرف عليها الشيخ أبو اليقظان إبراهيم بن عيسى رحمه الله.

وقد درس في الزيتونة على يد فطاحل العلماء أمثال: الشيخ محمّد الطاهر بن عاشور الذي أخذ عنه التفسير والأدب، والشيخ الطيّب سيّالة قاضي تونس، وقد أخذ عنه البلاغة، أمّا الشيخ محمّد الزغواني فقد أخذ عنه علم الأصول، كما درس كتاب الأشموني على الشيخ الصادق النيفر، ودرس جمع الجوامع على الشيخ محمّد بن القاضي.

وممّا يلاحظ على الشيخ رحمه الله أنّه لم يكتفِ بما يقدّم له في الزيتونة بل التحق بالمدرسة الخلدونية لينهل من العلوم العصرية على يد كبار العلماء منهم المؤرّخ عثمان الكعّاك، والأستاذ حسن حسني عبدالوهّاب والشيخ العبيدي.

في سنة 1931 دُعِيَ الشيخ عبد الرحمن للمشاركة في تأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وشارك في لجنة صياغة قانونها الأساسي.

ونظرًا لثقافته اللغوية المزدوجة فقد كان يترجم أهمّ المقالات التي كانت تصدر في الصحف الفرنسية بالجزائر وفرنسا.

وقد نشر الشيخ في تلك الفترة سلسلة من المقالات في صحف أبي اليقظان، يوقّعها باسم البكري، وتنوّعت الموضوعات التي كتبها، من مواضيع تنقد الأوضاع الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية إلى المواضيع السياسية أو الأحداث العالمية.

في سنة 1939 دُعِيَ إلى مدينة بريان، وتفرّغ للتعليم وإدارة المدرسة، ثمّ عُيّنَ واعظًا

ومرشدًا، ثمّ مفتيًا وعضوًا في حلقة العزّابة[1] ثمّ رئيسًا لها.

شارك مشاركة فعّالة في العمل السياسي والتنظيمي في الثورة، وألقيَ عليه القبض في سنة 1957 واعتقله الاستعمار عدّة شهور في سجن الأغواط.

في سنة 1966 عيّن عضوًا بالمجلس الإسلامي الأعلى، وعضوًا في لجنة الإفتاء لنفس المجلس.

تولّى رئاسة مجلس عمّي سعيد، (وهو الهيئة العليا لمساجد الإباضية في الجزائر) وذلك لمّا عجز الشيخ بيوض إبراهيم رحمه الله عن حضور جلسات المجلس[2].

في صبيحة يوم الأربعاء 22 محرّم 1400 هـ الموافق ليوم 14 نوفمبر 1979م افتتح في مكتبته ندوة فقهية سمّيت ندوة الأربعاء، وهي ندوة تكوينية للأئمّة، ومجمعًا للفتوى الجماعية.

توفّي رحمه الله في بريان مساء يوم الاثنين 03 جمادى الأولى 1406 هـ، الموافق يوم 13 جانفي 1986م.

وتتمثّل أعماله المطبوعة فيما يأتي:

- حقّق كتاب "**النيل**" للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني في ثلاثة أجزاء.

- حقّق كتاب "**قواعد الإسلام**" للشيخ إسماعيل الجيطالي النفوسي في جزأين.

- جمع "فتاواه" وأصدرها في جزأين، وقد أعيد طبعها أخيرًا في أربعة أقسام، تحت عنوان "**فتاوى البكري**" من تحقيق وإخراج الدكتور داود بورقيبة.

- "**محاضرات البكري في العلم والعلماء**" وهي مجموعة بحوث ومحاضرات كتبها في مناسبات مختلفة من جمع وتقديم الدكتور مصطفى باجو.

- "**خطب الجمعة للبكري**" في جزأين من تحقيق وإخراج الدكتور داود بورقيبة.

- "**جمهرة رسائل البكري**"من تقديم ابنه الأستاذ عبد الوهّاب بكلي، ومجموعة أخرى من المؤلّفات المطبوعة أو المخطوطة.

نظّمت وزارة الشؤون الدينية والمجلس الإسلامي الأعلى أيّامًا دراسية حول فكره، أيّام:21-23 مارس2002 في مدينة بريان، ولاية غرداية.

1- الهيئة الدينية في مساجد الإباضية.

2- عبد الرحمن بن عمر بكّلي، فتاوى البكري، تحقيق داود بورقيبة، مكتبة البكري، غرداية، ط1، 2003، القسم الأوّل.

رابعًا- ضوابط الإفتاء في النوازل عند الشيخ:

إنّ الفتوى الصحيحة تتطلّب عدا شروط الاجتهاد في المجتهد، شروطًا أخرى، وهي: معرفة واقعة الاستفتاء ودراسة نفسية المستفتي والجماعة التي يعيش فيها وظروف البيئة أو البلد التي حدثت فيها النازلة أو الواقعة، ليعرف مدى أثر الفتوى سلبًا وإيجابًا[1].

وقد اتّفقت كلمة العلماء على ضرورة أن يراعيَ المفتي أصول الواقعة النازلة من عرف البلد والزمان، وما يحقّق مصالح الناس في معاملاتهم وتصرّفاتهم وذلك ينسجم مع مهمّة المفتي وسلامة الفتوى، فإن لم يراعِ المفتي ظروف الواقعة أو المسألة المستجدّة، أعرض الناس عن فتواه، ووقعوا في الحرام أو المنكر عمدًا أو خطأ.

وفيما يأتي بيان لالتزام الشيخ رحمه الله لضوابط الفتوى:

1- التأكّد من وقوع النازلة أو توقّع حصولها:

على المجتهد أو المفتي في النوازل أن يتأكّد من وقوع النازلة، ولا ينظر في المسائل الغريبة والنادرة أو المستبعدة الحصول، وإذا كانت المسألة ممّا يتوقّع حصوله عقلاً وإن لم تقع حقيقة فتستحبّ الإجابة عنها، والبحث فيها لأجل البيان والتوضيح ومعرفة حكمها إذا نزلت.

والدليل على ذلك[2]، أنّ رجلاً جاء إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن شيء فقال له ابن عمر رضي الله عنهما : "لا تسأل عمّا لم يكن فإنّي سمعت عمر بن الخطّاب رضي الله عنه يلعن من سأل عمّا لم يكن"[3].

وقد كان الشيخ رحمه الله يفتي في المسائل التي يتعرّض لها المستفتون وقد وقعوا فيها فعلاً، نفهم ذلك من قوله: "إنّ فتواي موجّهة لمن وقع في محذور وأراد أن يتحلّل منه إنقاذًا له من ورطته"[4].

2- فهم النازلة فهمًا دقيقًا:

ويعدّ فقه النوازل المعاصرة من أدقّ مسالك الفقه وأعوصها حيث إنّ الناظر فيها يطرق موضوعات لم تطرق من قبل ولم يرد فيها عن السلف قول، بل هي قضايا مستجدّة، يغلب على معظمها طابع العصر الحديث المتميّز

1- وهبة الزحيلي، م.س، ص: 13.

2- مسفر بن علي القحطاني، مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة، دار ابن حزم، بيروت، 2010، ص 61.

3- أخرجه الدارمي في سننه:50/1.

4- عبد الرحمن بن عمر بكلّي ، م.س، القسم الأوّل، ص: 12

بابتكار حلولٍ علمية لمشكلات متنوّعة قديمة وحديثة واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يومًا من الدهر.

ومن هذا المنطلق كان لا بدّ للفقيه المجتهد من فهم النازلة فهمًا دقيقًا وتصوّرها تصوّرًا صحيحًا قبل البدء في بحث حكمها، والحكم على الشيء فرع عن تصوّره وكم أُتِي الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدّث فيه! فالناس في واقعهم يعيشون أمرًا والباحث يتصوّر أمرًا آخر ويحكم عليه[1].

فلا بدّ حينئذ من تفهّم المسألة من جميع جوانبها والتعرّف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها وغير ذلك ممّا له تأثير في الحكم فيها.

وقد كان الشيخ رحمه الله يستنفذ الجهد في البحث، ومن أمثلة ذلك قول الشيخ في العمل بالحساب الفلكي في إثبات أوائل الشهور القمرية: "إنّ الأمّة في عهده صلّى الله عليه وسلّم أمّة أمّية كما قال صلّى الله عليه وسلّم: **"نحن أمّة أمّية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا"**[2] يعني تسعة وعشرين يومًا أو ثلاثين يومًا. وكان من الطبيعي أن لا يكلّفها بما ليس في استطاعتها كالحساب الفلكي مثلاً، بل علّق إثبات الشهر بالرؤية التي تتيسّر لكلّ أحد، ولم يقصد أن تكون الرؤية تعبّدية لا يمكن الحياد عنها إلى وسيلة أخرى يحصل بها العلم بثبوت الشهر متى رفعت أمّيتها وتوفّرت لديها وسائل العلم، بل لأنّها الوسيلة الوحيدة التي تملكها وقتئذ كيف والغرض من بعثته صلّى الله عليه وسلّم هو أن يخرج أمّته من الظلمات إلى النور وأنّ الله تعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿هُوَ الَذِى جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَآءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾،(يونس،الآية5)، وقال: ﴿وَجَعَلْنَا الَيْلَ وَالنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ الَيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾،(الإسراء،الآية12)، فالقرآن الكريم يحثّنا على علم الهيئة الذي يفيد العلم اليقيني بدخول الشهر، أترى يحثّنا على تعلّم شيء حتّى إذا ما توفّرت لدينا أسبابه حجره علينا؟ هذا لعمرك في القياس بديع.

1- د. مسفر القحطاني، م. س، ص 67

2 - ولفظه عند البخاري: 1780 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.

ولقد تقدّم هذا العلم في عصرنا تقدّمًا عجيبًا، وأصبح من الدقّة والضبط بحيث لا تختلف مراصده العالمية وقت ولادة الهلال، لا في ساعة أو دقيقة، ولا في ثانية أو ثالثة، وأصبحت الجزائر تملك مرصدين عالميين هما مرصد بوزريعة بالعاصمة ومرصد تمنراست، يتأتّى لها بهما أن تتبنّى مسألة إثبات أوّل رمضان، وأوّل شوّال، كما أثبتت أوقات سائر العبادات. على أنّ حديث الرسول الذي رواه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الصحيح عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أنّه صلّى الله عليه وسلّم قال: "**لا تصوموا حتّى تروا الهلال، ولا تفطروا حتّى تروه، فإن غمّي عليكم فاقدروا له**"[1]، يشير إلى الحساب الفلكي بقوله: "**فاقدروا له**"، وبذلك فسّره فريق من العلماء، منهم مطرّف بن الشجري من التابعين"[2].

- **التثبّت والتحرّي واستشارة أهل الاختصاص:**

إنّ مِنْ فهمِ النازلة فهمًا دقيقًا: التثبّتُ والتحرّي، واستشارةُ أهل الاختصاص، وخصوصًا في النوازل المعاصرة المتعلّقة بأبواب الطبّ والفلك والاقتصاد وغير ذلك، والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصّصات، تجسيدًا لقول الله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾، (النحل،الآية43)، وأهل الذكر في كلّ فنٍّ هم المختصّون فيه[3].

فإذا كانت النازلة متعلّقة بالطبّ مثلاً، وجب الرجوع إلى أهل الطبّ وسؤالهم والاستيضاح منهم، وإن كانت النازلة متعلّقة بالاقتصاد والمال فيرجع حينئذ لأصحاب الاختصاص في الاقتصاد أو للمراجع المختصّة في ذلك الشأن، فالذي لا يعرف حقيقة النقود الورقية المعاصرة، أفتى بأنّها لا زكاة فيها، أو أن الربا لا يجري فيها، اعتمادًا على أنّها ليست ذهبًا ولا فضّة؛ كما أنّ الذي لا يعرف حقيقة ما يسمّى بأطفال الأنابيب، لا يستطيع أن يعطيَ فتوى صحيحة فيها بالحلّ أو الحرمة، إلاّ إذا وضحت له حالات هذه العملية وفروضها فيستطيع حينئذ أن يعطيَ الحكم المناسب لكلّ حالة.

ولعلّ في إتباع هدي الرسول صلّى الله عليه وسلّم في الاستشارة ضمان للمفتي من

1- رواه الربيع، 323، وجاء عند البخاري: 1773 بلفظ:« لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » وغمّ أي: حال الغيم بينكم وبين رؤية الهلال.

2- عبد الرحمن بن عمر بكلّي ،م.س، القسم 2، ص(142-143).

3- مسفر القحطاني، م.س، ص72.

القول بلا علم، وخصوصًا فيما ينزل من مسائل معاصرة فقد عمل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم برأي أهل الاختصاص في حادثة تأبير النخل المعروفة.

ومن نماذج رجوع الشيخ عبد الرحمن بكلّي لأهل الاختصاص ما قام به حين سئل: **إذا كانت امرأة في حالة احتضار، وأثبت الأطبّاء حياة جنينها: فهل يجوز إخراجه بشقّ بطنها ولو أدّى ذلك إلى استعجال موتها؟ فقال:**"لا يسوغ بحال أن يشقّ بطن الأمّ ويستعجل موتها لإنقاذ جنينها، وإن أثبت الأطبّاء حياته وقَرُبَ موت الأمّ فالإقدام على ذلك إقدام على قتل النفس التي حرّم الله. على أنّ حقيقة الأجل لا يعلمها إلاّ الله وحده، فكم من واحد شهد الأطبّاء بدخوله حال الاحتضار، وأن لا رجاء في بقائه، أنسأ الله في أجله فاستفاق من سكرته، وانجلت عنه غمرته، فعاد إليه صحوه وعاش بعد ذلك ما شاء الله أن يعيش، فلن يسوغ إزهاق روح محقّقة كما لا يسوغ- من باب أوْلى وأحرى- الإجهاز على الأصل استبقاءً للفرع.

هذا كلّه فيما إذا كانت لا تزال في الأمّ بقية حياة لكن إذا تحقّق موتها وأثبت الأطبّاء حياة جنينها[1] فالعلماء في هذه الحالة على فريقين: فريق يوجب شقّ بطن الأمّ وإخراج جنينها الحيّ رعاية للمصلحة الراجحة؛ وفريق آخر-ومنهم علماؤنا- لا يجيزون العملية، وإن تحقّق موت الأمّ لحديث: "**حرمة أمواتنا كحرمة أحيائنا**". والله أعلم"[2].

- النظر عند الفتوى في النازلة إلى جوانبها المختلفة:

فقد كان رحمه الله عندما تعرض عليه النوازل، أو يستفتى ينظر إلى المسألة المعروضة من جوانبها المختلفة: الصحّية والاجتماعية والأخلاقية إضافة إلى الجانب الشرعي، وهذا من الفقه بالدين، لأنّ مسائل التشريع مرتبطة بكلّ الجوانب ذات الصلة بالإنسان والمجتمع وليست بمعزلٍ عنها، وهذا النظر هو الذي يميّز الفقيه عن المتفيقه، ومن ذلك ما جاء في الفتوى المتعلّقة بحبوب منع الحمل، فقد سئل: **هل يسوغ استعمال حبوب منع الحيض والحمل**

1 - يقول الشيخ رحمه الله: سألت الدكتور حجاج إبراهيم الطبيب الجراح بمستشفى غرداية ميزاب، عن المسألة فأجابني: إنّ الجنين لا يبقى حيًّا بعد أمّه أكثر من خمس إلى عشر دقائق، وفي إنقاذه مخاطرة، لاستلزامه أن يكون الطبيب حاضرًا في الدقيقة الأولى من موت الأمّ، ولا رجاء في استمرار حياته إذا بلغ الشهر السابع فأكثر واعتنيَ به طبيًّا".

2- عبد الرحمن بن عمر بكلّي ،م.س ، القسم 3، ص 9.

لاعتبارات معقولة؟، فأجاب رحمه الله: "كلّ ما عطّل سير الحياة الطبيعية في الإنسان أو غيّر مجراه لابدّ وأن يكون له ردّ فعل طال الزمن أو قصر إذ لو لم يكن لتعاطيه تأثير ما كان هناك تعطيل أو تغيير . ومن ذلك ما يذكره بعض الأطبّاء المخلصين عن حبوب وأقراص تأخير الحيض ومنع الحمل من أنّ لها تأثيرًا خبيثًا وخطيرًا على اللائي يستعملنها وإن بعد حين، ذلك هو ما يعقب من قلق واهتياج الأعصاب ممّا يكدّر صفو حياتها وهو ما يستروح من قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾،(البقرة،الآية222)، فقد أخبر العليم الخبير أنّ دم الحيض داء، فاحتقانه في جسم المرأة واتّخاذ الوسائل لمنع خروجه استبقاء للداء سوف لا تلبث عواقبه السيّئة أن تنبعث من جديد إن لم تظهر سريعًا متى كان الجسم يتمتّع بالحصانة الصّحّية فإنّ ظهوره فيه متى ضعفت تلك الحصانة أو فقدت يكون نتيجة طبيعية.

ودم الحيض في جسم المرأة كالبخار في جوف الأرض، إمّا أن يخرج وإمّا أن يحدث زلزالاً ولولا ما يعلمه الله من ضرر في حبس حيض المرأة ما أهدر لأجله حرمة الصلاة والصيام فأوجب عليها الإفطار وترك الصلاة أيّام الحيض. وأنت خبير أنّ كلّ ما يضرّ بالصحّة ويفقدها توازنها يحرم تعاطيه شرعًا لقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: "**لا ضرر ولا ضرار**"[1].

أمّا ما يشاع ويذاع أنّه لا ضرر في تعاطيها فمن الدعاية المزدوجة لترويجها وانتشارها، وأنّ من أمعن النظر في شأن هذه الحبوب والأقراص وجدها من ابتكارات دعاة تحديد النسل الإباحيين الذين يسهّلون للشبان والشوابّ طرق التنقّل في مراتع الشهوات، إشباعًا لغريزتهم الجنسية، وهم في مأمن أن تنالهم آثار انهماكهم السيّئة"[2].

- اغتنام الفرصة لنصح المستفتي وتذكيره ببعض التعاليم الشرعية:

لقد كان الشيخ رحمه الله يستغلّ المسائل المعروضة عليه ليبثّ للسائل التوجيهات المناسبة، وهو لا يألو جهدًا في وعظه وإرشاده، وتذكيره في ثنايا إجابته، وهذا متوافق مع رأي بعض العلماء إذ يقول: "وينبغي للناظر في النازلة أن يعتبر نفسه عند الإجابة مفتيًا ومعلّمًا ومصلحًا وطبيبًا ومرشدًا"[3] ومن ذلك ما جاء

1- رواه ابن ماجه: 2331.

2- عبد الرحمن بن عمر بكّلي ،م.س ، القسم 3، ص(29-30).

3- مسفر القحطاني، م.س، ص 96.

في ردّه عن السؤال المذكور سابقًا: "... أمّا الأسباب التي بدت لك مبيحة لمنع الإنجاب، فأكثرها خيال ووهم، فأين الإيمان بالله الخالق الرازق الهادي من يشاء من عباده إلى ما فيه خيره وسعادته؟ فما عليك إلاّ أن تحسن ظنّك بالله، وتحتسب أجرك لديه، وتحسر عن ذراعيك للقيام بما يفرضه عليك واجب الأبوّة من تنشئتهم تنشئة صالحة ما استطعت، ثمّ لا عليك بعد ذلك، فلست بمسؤول عمّا عدا ذلك من صلاح وطهر. قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾، (البقرة،الآية272)، وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾، (القصص،الآية56) .

ولو استرسل الناس وراء تخيّلاتك لتعطّلت وظيفة الإنسانية وانقطعت الخليقة ولما كنت أنت في حيّز الوجود.

الدنيا يا هذا كفاح وتضحية واعتراف بالجميل، إنّها ردّ قرض قدّم إليك يوم كنت لا تعلم يمينك من شمالك ولا يدري من ربّاك أينسأ في أجلك حتّى تقابل إحسانه بإحسان، أم تذهب جهوده هدرًا. لا يدري أتصبح عضوًا صالحًا في المجتمع زينة لمن ربّاك أم تكون بالعكس من ذلك لا قدّر الله. هذا من جهة، ومن جهة أخرى هبك ربّيت ولدًا فأحسنت تنشأته مخلصًا حتّى صار عالمًا يعبد الله ويتّقيه، وينشر دينه وينير طريق السعادة في وجه الخلق، أفلا يسرّك أن تكون شريكًا له فيما كسب من أجر سواء في حياتك أو بعد مماتك جزاء إخلاصك في تنشئته؟ أو ربّيت بنتًا فأنجبت زعيمًا يقدم قومه أيّام الشدّة ويتحمّل أعباءهم الثقيلة فيوردهم مورد العزّة والكرامة، أتدري بربّك كم يكون ربحك عند الله عظيمًا؟

كلّ ذلك عند الاختيار، أمّا إذا اعترتك حالات استثنائية وظروف قاهرة عرضت بالأمّ مثلاً إلى الخطر حقيقة لا وهمًا-وليس مرض الثديين ؟؟؟ من ذلك-فالله أرحم أن يحمّلنا ما لا طاقة لنا به، بل يسوّغ لنا حينئذ تنظيم النسل –لا تحديده-لاسيّما إذا كان باتّفاق الزوجين. وعليه فتوكّل على الله واترك فطرة الله تسير في مجراها الطبيعي فلا أرى لك مبرّرًا للاسترسال وراء المخاوف والأوهام، وامض لما أهّلك الله له ما دمت قادرًا ولا تتهرّب من مسؤولية الحياة، فالخراج بالضمان يا فتى. والدنيا أخذ وعطاء. واستعن بالله في كلّ أمورك، فلا سهل إلاّ ما

جعله الله سهلاً، وإن شاء جعل الحزن سهلاً. والله أعلم"[1].

- الغوص في أعماق النصوص الشرعية والاستشهاد بحكمة التشريع والنظر إلى المآلات:

إنّ على المجتهد أن ينظر في تطبيق النصّ، هل سيؤدّي إلى تحقيق مقصده أم لا؟، فلا ينبغي للناظر في النوازل التسرّعُ بالحكم والفتيا إلاّ بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل.

وقاعدة اعتبار المآل أصل ثابت في الشريعة الإسلامية دلّت عليه النصوص الكثيرة، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾،(البقرة،الآية188)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، (الأنعام، الآية 108)، وما جاء عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حين أشير إليه بقتل من ظهر نفاقه بقوله: "إنّي أخاف أن يتحدّث الناس أنّ محمّدًا يقتل أصحابه"[2]، وقوله: "لولا قومك حديث عهدهم بكفر، لأسّست البيت على قواعد إبراهيم"[3].

وفي فتاوى الشيخ عبد الرحمن بكلّي نجد هذا الأمر واضحًا وهذا من أدلّ الدلالات على تمكّن الشيخ رحمه الله ورسوخه في العلم، وعدم الوقوف عند ظاهر النصوص، من ذلك مثلاً إقراره لعدم إيجاب التتابع في قضاء الصيام، فقد قال: "... **ولا ينهدم ما سبق من قضائها**، وهذا اعتمادًا على القول بعدم وجوب التتابع في القضاء، وهو القول الأوفق بحال الأمّة، قال أبو عبيدة عامر بن الجرّاح أمين هذه الأمّة رضي الله عنه : "**لم يرخّص لكم في فطره وهو يريد أن يشقّ عليكم في قضائه، فأحصوا العدّة واصنعوا ما شئتم**" والله أعلم"[4].

- فقه الواقع المحيط بالنازلة:

والمقصود بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيّر الواقع المحيط بالنازلة سواء كان تغيّرًا زمانيًا أو مكانيًا، أو تغيّرًا في الأحوال والظروف، وعلى الناظر تبعًا لذلك

1- عبد الرحمن بن عمر بكلّي ،م.س ، القسم 3، ص(30-31).

2- رواه البخاري في صحيحه، برقم: 3258.

3- رواه البخاري ي صحيحه برقم: 126.

4- عبد الرحمن بن عمر بكلّي ،م.س ، القسم:2، ص: 147

مراعاة هذا التغيّر في فتواه وحكمه[1]، وذلك أنّ كثيرًا من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثّر بتغيّر الأوضاع والأحوال الزمانية والبيئية. فالأحكام الشرعية تنظيم أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل، وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية، وبالأخلاق العامّة، فكم من حكم كان تدبيرًا أو علاجًا ناجحًا لبيئة في زمن معيّن، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغيّر الأوضاع والوسائل والأخلاق؛ من ذلك مثلاً جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا مع أنّها مكان للعبادة ينبغي أن لا يُغلَق، وإنّما جُوِّزَ الإغلاق صيانة للمسجد من السرقة والعبث[2].

- **التوسّط والمرونة في الفتوى:**

فقد كانت ردوده وأجوبته مرنة بعيدة عن الغلوّ، **يفتح للسائل أبواب الإنابة**، ويلتمس له المخارج وأسباب النجاة، من ذلك ما جاء ردًّا على السؤال الآتي: **إنسان تاب إلى الله، وقد كان مولَعًا بالقمار، وربح منه أموالاً طائلة أنفقها في قوت عياله وبناء مسكنه وشراء بعض متطلّبات الحياة العصرية، ووسّع بالباقي تجارته، فهو يسأل كيف يتحلّل من تبعاته؟ يقول الشيخ:** " ما أحسن الرجوع إلى الله واستعتاب المخطئ ممّا فرط منه أيّام انحرافه، بعد أن توغّل وبالغ في الانتفاع ممّا استولى عليه من مال غيره بالباطل، ورغم ذلك لا يمكن أن يوصد في وجهه باب التوبة.وعليه فلابدّ لتتمّ توبته وتقبل إن شاء الله أن يتحلّل من حقوق العباد بأن يستسمح أصحابها ويستبرئهم ممّا استولى عليه من أموالهم على سبيل القمار، أيّام فجراتهم فإن أبرءوه فذاك، وإلاّ أرجع إليهم ما ربحه منهم في القمار، فإن كان عدده (مبلغه) معلومًا وأصحابه معروفين أرجعه إليهم أو ترضّاهم ببعضه واستصفحهم في الباقي. أمّا إذا كان مجهولاً عدده، مجهولاً أصحابه، فتوبته أن يكثر من الصدقات على الفقراء بنيّة التنصّل من أموال الناس، ويكثر البذل في المشاريع الخيرية العامّة عملاً بقوله صلّى الله عليه وسلّم: "**وأتبع السّيّئة الحسنة تمحها**"[3]،فليستغفر الله ممّا أكل من السحت وأطعم به عياله، فقد جنى عليهم إذ غذّاهم بالحرام، ويسّرهم بذلك للعسرى،

1- مسفر القحطاني، م.س، ص: 88

2- مسفر القحطاني، م.س، ص: 90

3 - رواه الترمذي في سننه:1910

لقوله صلّى الله عليه وسلّم: **"كلّ لحم نبت من سحت فالنار أولى به"**[1]،فعسى الله إن فعل، أن يتجاوز عنه، والله عفوّ غفور.

هذا وإنّ هناك من العلماء من يرى أن يتصدّق بذلك على الفقراء رأسًا، سواء كان أصحابه معلومين أو مجهولين، كما أفتى بذلك بعض المحقّقين في مهر البغيّ، وهو وجيه لما فيه من قمع الفساد ونفع صالحي العباد.والله أعلم"[2].

خامسًا- نماذج من النوازل التي أفتى فيها الشيخ :

الصفحة	القسم	الموضوع
181	1	التبرّع بالدم على المرضى
186	1	التلفزيون واقتناؤه
189	1	ترقيع الجسم بقطعة لحم من الإنسان نفسه أو من غيره
189	1	نقل عضو لحيّ من ميّت مسلم أو مشرك
18	2	التنظيف الآلي للثياب
35	2	حكم "افياندوكس"
62	2	حكم إلغاء المستعمل في تبطين الطرابيش المتّخذ من أظلاف وقرون الحيوان
62	2	حكم الشمع
141	2	اعتماد الحساب الفلكي في إثبات الصوم والإفطار
6	3	ضمان البنوك
20	3	حوادث السيارات ومسؤوليتها
76	3	التعامل بالكمبيالة
75	3	صندوق التوفير
8	4	امرأة في حالة احتضار، والأطبّاء أثبتوا حياة جنينها
28	4	استعمال حبوب منع الحمل
63	4	استعمال حبوب منع الحمل لتأخير الدورة قصد الصيام

سادسًا- ندوة الأربعاء :

ندوة الشيخ البكري، ندوة فقهية تعنى بالتكوين الشرعي وإصدار الفتوى فيما يحتاجه المسلم. وكان الشيخ عبد الرحمن بكلّي مؤسس الندوة مع الشيخ بكير أرشوم والشيخ أحمد أوبكة.

وتواصلت الندوة ليحضرها المشايخ: الشيخ عدون شريفي والشيخ حمو فخار، والشيخ صالح بزملال والشيخ ناصر المرموري

1- رواه أحمد: 13919 بلفظ: «إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به »

2- عبد الرحمن بن عمر بكلّي ،م.س ، القسم:4، ص: 42

والشيخ بكير الشيخ بالحاج، والشيخ محمد الشيخ بالحاج.

وبعد وفاة الشيخ البكري خلفه في القيادة العلمية الشيخ ناصر بن محمد المرموري إلى يومنا هذا مع إعانة الشيخ بكير بن محمد أرشوم رحمه الله ثم الشيخ بكير الشيخ بالحاج والشيخ أحمد أوبكة. وحضور ثلة من الأساتذة وطلبة العلم، كما يحضرها من ينقل الفتوى إلى قرى ميزاب بمعدّل عضوين لكلّ مدينة من مدن ميزاب.

وسميّت ندوة الأربعاء لأنّها في أربعاء كلّ أسبوع، كما سمّيت ندوة الشيخ عبد الرحمن بكلّي.

والندوة قسمان قسم للقراءة النصّية ومدارسة العلم الشرعي، مع كتاب جامع في الفقه، مثل مختصر الخصال للحضرمي أو الجامع لابن بركة أو مدوّنة أبي غانم؛ وقسم للفتوى، حيث يتصدّى المشايخ لقضايا المجتمع إفتاء وإرشادًا.

وقد كانت ندوة الشيخ عبد الرحمن المرجعَ للفصل في كثير من القضايا النازلة، سواء تعلّقت بفقه الأسرة والأحوال الشخصية أو بالمعاملات المالية المعاصرة، ناهيك عن مسائل العبادات من صلاة وزكاة ومسائل الحج، وأحوال الصوم... وكتاب فتاوى البكري أكبر شاهد على ذلك.

- **أسلوب التعامل مع المسائل المعروضة:**

يتمّ التداول في القضايا المطروحة بتشخيص الوضع وضبط متغيّراته، وارتباطاته بروح الشرع ومقاصد الشريعة إضافة إلى الاستعانة بالعلوم العصرية في فهم الكثير من المسائل، ثم تتمّ دراسة أبعاد الفتوى ومدى مراعاتها لمبدأ اليسر ورفع الحرج وغالبا ما يُمضِي الشيخ فتواه بعد تداول أعضاء الندوة المسألة بأبعادها.

والندوة لا تقضي في مسألة دون أن تتعرّف على واقعها وحيثياتها، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، وفي هذا الصدد تستضيف مختصّين في المجال المطروح لتستفهم عن الوضع بدقّة ولتطّلع على أبعاده، ومن ذلك:

- مختصّ في التوليد والجهاز التناسلي لتداول مسألة موت الجنين وإسقاطه ونفخ الروح والدورة الشهرية للنساء...

- مختصّ في القانون لتداول مسائل القضاء واستيعاب قانون الأسرة والتعديلات الأخيرة عليه، وأبعاد تلك التعديلات، وكيفيات تطبيق تلك القوانين.

- مختصّ في الاقتصاد الإسلامي لتداول مسائل المعاملات المالية والارتباط بالبنوك والقروض المقدّمة للشباب وأبرز تعاملات البنوك من الناحية الشرعية.

- مختصّ في الدراسات القرآنية لتداول مسائل فهم القرآن والارتباط بالسنّة وأسس التفسير...

كما تحاول الندوة أن تربط بين المنهج الفقهي والوسائل الحديثة وكيف تعاملت الفتوى وفقا لتغير الوسائل مثل:

- الربط بين القيافة واستعمال الوسائل الحديثة للكشف عن النسب والإلحاق.

- دراسة حالات القتل والموت في حوادث المرور وربط ذلك بالفحص الجنائي.

- الاستفادة من وسائل الكشف الطبّي الحديث في تحديد الوارث الحقيقي في مواضع الشبهة والشكّ.

- توظيف الوسائل الحديثة في تنظيم النسل ومنع الحمل بين الأضرار والضروريات.

- التحقّق من مدى مسؤولية الأمين على أموال الناس وربط ذلك باستعمال الوسائل الدقيقة لحفظ الودائع.

وللندوة مقرّر يعتني بسير الندوة ويعد تقاريرها الدورية والسنوية، ويتلقّى الأسئلة ويعرضها على مشايخ الندوة، ثم يمدّ السائلين بالجواب المناسب، كما أنّ للندوة لجنة للضبط والتنظيم إعلاميا وربطا بين مدن ميزاب.

فهذه ندوة الأربعاء كانت رجاء الشيخ بيوض رحمه الله وأثمرت بجهود البكري رحمه الله ، ولا تزال في عطاء، نسأل الله التوفيق والمزيد.